محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

المحاضرة الأولى : ماهية القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والضابط الأصولي

تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً

القواعد الأصولية مركب وصفي مكون من كلمتين : "القواعد" ، و"الأصولية" ، وقد إعتاد كثير من العلماء على تعريف المصطلحات المركبة باعتبارين أحدهما : تعريف مفردات التركيب ، والآخر : باعتبارها لقباً ، وسأسير على طريقتهم في التعرف على ماهية القواعد الأصولية .

أولاً : تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً

الفرع الأول : تعريف القواعد لغة واصطلاحاً

القاعدة لغة :

يقول ابن فارس : " القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس يقال: قعد الرجل يقعد قعوداً ؛ أي جلس ، وهو نقيض القيام ، والقعدة: المرة الواحدة" .

فالقاعدة تطلق على معان عدة منها :

١ +الأساس ؛ فللقاعدة: " أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه ، والجمع : قواعد" ، وقال الكسائي : " هي الجدر "، والمعروف أنها الأساس ؛ ؛ وقال تعالى : ﴿ .. فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾ ، قال الزجاج: "القواعد أساطين البناء التي تعمده".

٢ +الاستقرار والثبات : فالقاعدة : هي ما يقعد عليه الشيء، أي يستقر ويثبت ، وقد جاء ذكر القواعد في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ﴾ ، أي : مقعد مستقر وثبات.

٣ +الأصل : يقال : قواعد السحاب ، والمعنى أصولها المعترضة في آفاق السماء ، شُبّهت بقواعد البناء.

ويظهر مما سبق أن القاعدة في اللغة تطلق على معنيين :

١ -أصل الشيء .

٢ -أساسه وموضع استقراره وثباته .

وهي معانٍ متوافقة مع المعنى الاصطلاحي المراد من القاعدة ؛ وذلك لأنها بمثابة الأصل لبناء الأحكام ولفوعها عنها ولضرورة ثباتها واستقرارها لاستقرار أحكامها.

القاعدة اصطلاحاً :

لم يتعرض علماء الفقه والأصول لحدٍّ مصطلح القاعدة قبل القرن الثامن للهجرة ؛ لأنه كان معلوماً عندهم ، أما من عرّفها بعدهم من الأصوليين فقد تشابهت عباراتهم وتعريفاتهم لمعنى القاعدة الاصطلاحي إلى حد كبير، فنرى تشابهاً واضحاً لتعريفات ابن السبكي ، والتفتازاني ، والجرجاني، والمرداوي.

التعريف المختار للقاعدة اصطلاحاً :

" **قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها**" ، **وهو تعريف الجرجاني.**

شرح قيود التعريف :

قضية : تعرّف في اصطلاح المناطقة بأنها :" قول يصح أن يقال لقائله إ نه صادق فيه أو كاذب ، وهي مشتقة من القضاء بمعنى الحكم" ؛ وتعريف القاعدة بأنها قضية أي مركبة من موضوع ومحمول.

كلية : أي محكوم فيها على كل فرد من أفرادها ؛ ولا يكفي في كلية القضية هنا مجرد كلية موضوعها، وليس المقصود بهذا نفي كلية موضوع القاعدة ؛ وإنما يراد به عدم كفاية كلية الموضوع لتكوين القاعدة ، فقد يكون الموضوع كلياً وليس ثمة قاعدة كالقضية الجزئية والطبيعية ، وحينئذٍ فلا بد من كون قولهم الأمر للوجوب مثلاً قاعدة من حمل (أل) في الأمر على الاستغراق ، وهو توهم بعيد جداً فإنه متى قيل قضية كلية لا يفهم منه إلا ما هو متعارف عند أهل الفن من أن الحكم فيها على سائر الأفراد لا على ما موضوعها كلي.

منطبقة : أي مشتملة على جميع الجزئيات تحتها ؛ وهو تأكيد لما قبله وهو كونها كلية ، فقولنا مثلا : قاعدة " **كل أمر مجرد عن القرائن للوجوب** " هي قضية كلية كبرى تشمل كل أمر مجرد عن القرائن بالقوة ، فإذا أردنا إخراج الحكم من القوة الى الفعل ضممنا إليها واحداً من جزئياتها المنضوية تحتها ، كقولنا : أقيموا الصلاة في قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ أمر، وكل أمر مطلق للوجوب ، فينتج أن إقامة الصلاة واجبة ويسمى هذا الحمل تفريعاً أو تخريجاً.

على جميع جزئياتها : إنّ المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الأمر الكلّي كما يتبادر إليه الوهم؛ إذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلاً عن أن يكون لها أحكام يتعرّف منها، بل المراد جزئيات موضوع تلك القضية، فإنّ لها أحكاما تتعرّف منها.

والمقصود من الاصطلاح هنا هو المعنى العام للقاعدة بغض النظر عن إضافتها الى شيء ما كالأصولية أو الفقهية أو اللغوية أو المنطقية ونحوها ، وهي بهذا المعنى ممكن أن تطلق على الأصل والضابط والقانون.

الفرع الثاني : تعريف الأصولية لغة واصطلاحاً

الأصولية نسبة إلى الأصول والمقصود هو علم أصول الفقه ، وهو كذلك مؤلف من شقين : أصول وفقه ؛ ويُعرّف باعتبارين : أحدهما باعتباره مركباً إضافياً ، والثاني باعتباره لقباً على علم وسأبين التعريفين ، ثم أختار الراجح منهما – إن شاء الله تعالى .

أ -تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً

إن اللفظ المركب لا يمكن تعريفه إلا بعد معرفة مفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه ؛ ولعل هذا المركب أصبح بديهياً لأ هل الفن ولست بصدد الإ تيان بجديد ، إلا أنه من قبيل التسلسل المنطقي للمباحث ؛ لذا يتوجب عليّ أن أبيّن معناه.

الأصل في اللغة :

جمع أَصْل ؛ الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها : أساس الشيء، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.

الأصل في الاصطلاح :

عرّف الفقهاء والأصوليون الأصل بتعريفات كثيرة كلها أنبنت ودارت حول معناه اللغوي الأول ، فالأصل : "هو ما يُبتنَى عليه غيره"، ونُقِل الأصل في الاصطلاح إلى معانٍ كثيرة منها : الدليل يقال: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، والراجح ، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة ؛ أي : الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، أو حمله على الحقيقة هو الكثير الراجح، والقاعدة المستمرة ، يقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي : القاعدة العامة التحريم.

الفقه لغة :

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، والفقه هو الفهم ، قال تعالى: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾، أي : ليتعلموا ما أنزل الله على نبيهم ، " ثم اختص بذلك علم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منها ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه" ، وقيل : " هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخصّ من العلم".

وخلاصة ما سبق أن الفقه يدل على أحد معنيين : الفهم المطلق ، أو الفهم الدقيق

الفقه اصطلاحاً : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" ، وهو تعريف جمهور الأصوليين.

وبعد تعريف كل من جزأي مصطلح " أصول الفقه " لغة واصطلاحاً يمكن أن نستخلص من مجموعهما تعريفاً اصطلاحياً باعتباره مركباً إضافياً بأنه :

الأدلة الكلية التي يُبتنى عليها استنباط الأحكام الفقهية

ب تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً

إن المتتبع لتعريفات العلماء لأصول الفقه باعتباره لقباً يجد أنهم سلكوا ثلاثة طرق فيما ذهبوا إليه :

الطريق الأول : حدّوه بالأدلة ؛ وممن سلك هذا الطريق :

الجويني إذ عرّفه بقوله : "أصول الفقه أدلته" ،

الطريق الثاني : حدّوه بطرق الفقه ، وممن حدّه بذلك :

السمعاني بقوله : " طريق الفقه التي يؤدى الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية" .

الطريق الثالث : حدّوه بالقواعد ، وممن ذهب إلى ذلك :

الطوفي بقوله : " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية".

فيكون التعريف المختار لأصول الفقه باعتباره لقباً هو:

العلم بالأدلة الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل .

ومن خلال تعريف شِقَّيِّ المركب الوصفي " القواعد الأصولية " نستطيع أن نستخلص تعريفاً لها بأنها :

قضية كلية منطبقة على الأدلة الإجمالية التي يبتنى عليها استنباط الأحكام الفقهية .

ثانياً : تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً

إن المتصفح لكتب الأصوليين القدامى لا يجد عندهم تعريفاً لقبياً للقواعد الأصولية مع أنها حاضرة بقوة في مصنفاتهم ، وهذا لا يعدّ قصوراً عند المتقدمين ؛ لأنهم يعدون مباحث أصول الفقه هي قواعده ؛ لذا لابد لي من التعريج على تعريفات من سبقني في دراسة مفهوم القواعد الأصولية من المتأخرين ، وقد وجدتها تصب في ثلاثة إتجاهات :

الاتجاه الأول : ربط تعريفها بأصول الفقه ، ومنه تعريف الدكتور الزلمي–رحمه الله– بأنها : "قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد – أو القاضي –على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " الجزئية ".

الاتجاه الثاني : محاولة صياغة تعريف يغلب عليه تعريف القاعدة العامة في الاصطلاح ومن هذه المحاولات :

–تعريف الدكتور الجيلالي المريني بأنها : " حكم كلي تتبني عليه الفروع الفقهية ، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة" .

الاتجاه الثالث : محاولة الجمع بين الاتجاهين السابقين:

– فقد عرّفها الدكتور أيمن البدارين بأنها : " حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل".

والمسألة لا تعدو أن تكون خلافاً لفظياً ؛ والمقصود إنما هو تمييزها ، وقد ذكرت في تعريفها باعتبارها مركباً وصفياً ما يغني عن إعادة شرح القيود ، والتعريف الذي أراه مناسباً لتعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً هو أنها:

قضية كلية تنبني عليها الأحكام الفقهية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل

الفرق بين القواعد الأصولية وما يشابهها

الفرع الأول : الفرق بين علم القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه

الفرق	***علم القواعد الأصولية***	***علم أصول الفقه***
الموضوع	تقعيد أصول الفقه وصياغته في نتائج أصولية ، وضبط التقعيد وحل التعارض	الأدلة الإجمالية وحجيتها وبيان استنباط الأحكام الشرعية
الهدف	ضبط أصول الفقه	ضبط الفقه
الاستمداد	علم الفقه وأصوله ، اللغة ، العقل	علم الكلام ، اللغة ، تصور الأحكام

الفرع الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

القواعد الفقهية : " حكم شرعي في قضية أغلبيةٍ يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها ".

فأما الأمور المشتركة بين القواعد الأصولية والفقهية فهي :

١ –أن كلاً منهما قضايا كلية وأصول عامة تتدرج تحتها جزئيات وفروع كثيرة .

٢ –أنهما قواعد شرعية كاشفة وجامعة للأحكام الشرعية ، فالأصولية منها يستنبط بناء عليها حكم شرعي والفقهية تجمع أحكاماً شرعية يجمعها رابط .

٣ –أن كلاً منهما وسيلة في ضبط الاجتهاد الفقهي .

وأما أبرز ما يفترقان فيه فهو :

١ – إن القواعد الأصولية ضابطة لعلم أصول الفقه وبالتالي تضبط الاستنباط الصحيح وتعين المجتهد في الكشف عن الحكم ، وموضوعها الدليل وليست هي الحكم ذاته ، كقولنا : "**الأمر للوجوب** " ، و"**النهي للتحريم**" ونحوها ؛ أما القواعد الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية ، تعبر عن حكم شرعي يجمع جزئيات كثيرة وموضوعها هو فعل المكلف مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها " فهي تعبّر عن حكم يشمل فروع فقهية كثيرة يتحقق فيها موضوع القاعدة ، فهي متعلقة بثمرة الدليل الشرعي.

٢ –القواعد الأصو لية أكثر إطّراداً وعموماً من القواعد الفقهية واستثناءاتها قليلة لا تكاد تذكر ، أما القواعد الفقهية فهي قواعد أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات ومستثنياتها كثيرة.

٣ –القواعد الأصولية في أغلبها قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لضبط الاجتهاد والاستنباط ، أم ا القواعد الفقهية فهي ناشئة عن الاستقراء وذلك بتتبع الأحكام الشرعية المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها أو ضابط فقهي يحيط بها ، فالقواعد الأصولية موصلة إلى القواعد الفقهية وخادمة لها.

٤ -القواعد الأصولية لا يستخرج منها حكم الفروع الفقهية مباشرة وإنما لا بد من توسط دليل ، فمثلاً قاعدة " **الأمر للوجوب** " لا يستدل بها على وجوب الصلاة إلا بتوس-ط الدليل وهو قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾، أما القواعد الفقهية فتستفاد الأحكام الشرعية منها مباشرة كقاعدة " **الأمور بمقاصدها** " فإنها تفيد وجوب النية في الصلاة دون واسطة.

٥ -القواعد الأصولية متقدمة على الجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي ؛ فالترتيب المنطقي للأمور يقتضي وجودها قبل الفروع ، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه ، لأن المجتهد يعتمد عليها في استنباطه للأحكام ، وكون هذه القواعد الأصولية كشفت عنها الفروع ليس دليلاً على تقدم الفروع عليها بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة ، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية ؛ لأنها في الحقيقة عبارة عن ضوابط تجمع الفروع ذات الأحكام المتشابهة وتربط أشتاتها .

٦ -إن معظم القواعد الأصولية لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها ؛ لأنها تدور حول محور استنباط الأحكام بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها ، على عكس القواعد الفقهية التي تخدم المقاصد العامة والخاصة ، كونها مشتقة من جزئيات متعددة بمعرفة الرابط ا لذي يربط بينها بناء على المقاصد الشرعية.

هذا ويجدر التنبيه إلى أن هناك بعضاً من القواعد الأصولية تتداخل مع الفقهية بحسب النظر الاعتباري بسبب اشتمالها على الدليل والمدلول ، كقاعدة " **العرف دليل معتبر شرعاً** " ، فإذا نظرنا إليها باعتبار موضوعها وهو العرف ، وكونه دليلاً شرعياً أو إجماعاً عملياً أو مخصصاً للأدلة الشرعية كانت قاعدة أصولية ؛ أما إذا نظرنا إليها باعتبارها فعلاً للمكلف بأن يكون العرف فعلاً صادراً منه كانت قاعدة فقهية .

<u>الفرع الثالث : الفرق بين القواعد الأصولية والضابط الأصولي</u>

قبل أن أذكر الفرق بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي لا بد لي أن أعرّف الضابط أولاً عند أهل اللغة والاصطلاح .

الضابط لغة :

اسم فاعل من ضَبَطَ ، قال ابن فارس :" الضاد والباء والطاء أصل صحيح ، ضبط الشيء ضبطا ، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا".

والضبط : ملازمة الشيء وعدم مفارقته وحبسه ، وحفظه بالحزم ، يقال : رجل ضابط ،أي :حازم ، وشديد البطش قوي على عمله ، وهو ما يضبط وينظّم من المبادئ والقواعد.

الضابط في الاصطلاح :

انقسم العلماء في تعريفه على فريقين :

الفريق الأول : لم يميز بينه وبين القاعدة إذ قالوا بأن الضابط هو : "الحكم الكلي المنطبق على جميع جزئياته" ، فالقاعدة كالضابط والقانون وَالْأَصْل والحرف.

الفريق الثاني : فرّق بين القاعدة وبين الضابط ، ومنهم ابن السبكي إذ قال : "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا"، وتابعه في ذلك ابن النجار الحنبلي ، وقال ابن نجيم : " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل" .

وبناءً على ما قرره الفريق الثاني يمكن تعريف الضابط الأصولي بأنه : "**حكم كلي يحصر فروع باب أصولي**" .

فالضابط أخص من القاعدة ، فقاعدة " **الأمر للوجوب** " تنطبق على كل أمر في شتى أبواب الفقه؛ والضابط هنا أن يقال : " **ضابط الأمر المقتضي للإيجاب هو الأمر المطلق** " ؛ فيختص بحصر فروع باب الأمر وتمييزه .

أما أهم ما تمتاز به القاعدة الأصولية عن الضابط الأصولي فهي :

١ -من حيث التعريف يظهر لنا أن القاعدة الأصولية أوسع وأكثر شمولاً من الضابط الأصولي ؛ فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يختص بباب واحد.

٢ -من حيث الموضوع ، فموضوع القواعد الأصولية هو مباحث أصول الفقه ؛ بينما موضوع الضابط الأصولي هو القاعدة الأصولية نفسها .

٣ -من حيث الهدف ؛ فهدف القواعد الأصولية هو ضبط أصول الفقه ، أي ضبط عملية الاستنباط من الأدلة الإجمالية ، بمعنى أن هدفها الفقه ؛ بينما هدف الضابط الأ صولي في الأساس هو ضبط القاعدة الأصولية .

٤ -من حيث الإطراد والأغلبية ، فالاستثناءات في القواعد الأصو لية على ندرتها أكثر منها في الضوابط الأصولية ؛ وذلك لاختصاصها بباب واحد فلا يُتسامح فيها بشذوذ كبير.